

الثقافية للتعاون في مجالات  
الثقافة والعلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي والإعلام والسياحة والرياضة  
بين  
سلطنة عمان والجمهورية اللبنانية

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية اللبنانية ، إيماناً منها بالتعاون المثمر في مجالات الثقافة والعلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي والإعلام والسياحة والرياضة ، ومردوده في تعزيز الروابط الأخوية بين شعبيهما وأجيال المستقبل ، وإنطلاقاً من روح ميثاق الوحدة الثقافية العربية للتعاون في تطور الإنسان والمجتمع العربي وتقدمه على أساس من القيم الروحية الأصيلة وما تقدمه تطبيقات العلوم الحديثة .

قد اتفقنا على ما يلي :

**أولاً : في المجال الثقافي :**

**المادة الأولى**

يعمل الطرفان على تطوير التعاون الثقافي على أساس المعاملة بالمثل وطبقاً لتشريع الدولتين وللتزاماتهما الدولية .

**المادة الثانية**

يساهم الطرفان في تعريف شعبيهما بالفنون التشكيلية والأدب والمسرح والفن السينمائي والفنون الشعبية وبغيرها من النشاطات في مجال الثقافة .

ولهذه الغاية يشجعان :

- تنظيم جولات لفرق الفنية المحترفة والهواة ؛
- تبادل زيارات الجماعات والأفراد من موسقيين ورسامين ونحاتين وسينمائيين وغيرهم من الشخصيات الأخرى التي تمارس النشاطات الإبداعية ؛
- إقامة اتصالات بين الجمعيات الثقافية ؛
- تبادل الكتب وغيرها من المطبوعات التي تتناول مختلف مجالات المعرفة .



### **المادة الثالثة**

يساهم الطرفان في تطوير التعاون بين المكتبات والمتاحف ودور المحفوظات ومراركز التوثيق ، ولهذه الغاية يسهلان فرص الاطلاع على موجودات المكتبات والمحفوظات وعروضات المتاحف ويتبادلان على أساس المعاملة بالمثل المعلومات حول ثقافة وتاريخ البلدين ومعارض الوثائق المتعلقة بتاريخ البلدين .

### **المادة الرابعة**

يتخذ الطرفان التدابير اللازمة طبقاً لأحكام القانون الدولي ولتشريع البلدين للحيلولة دون انتقال التراث الثقافي بصورة غير مشروعة ولتأمين تعاون الهيئات ذات الصلاحية في تبادل المعلومات حول هذا الموضوع ، كما يتخذان التدابير اللازمة لاعادة ما تم نقله بصورة غير مشروعة .

### **المادة الخامسة**

يعمل الطرفان على تعزيز التعاون في مجال حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها طبقاً لتشريع الدولتين وللتزامهما الدولي .

### **المادة السادسة**

يشجع الطرفان ترجمة ونشر وتوزيع المراجع العلمية وأمهات الكتب (المخطوطات القديمة) ، كما يشاركان في إقامة معارض الكتب في بلد كل طرف .

## **ثانياً : في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي :**

### **المادة السابعة**

يقوم الطرفان في إطار القوانين والنظم السارية في بلديهما ببذل أقصى جهودهما لتنمية وتدعم التعاون بين بلديهما في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي على أساس من المساواة والمصالح المشتركة .

### **المادة الثامنة**

يتبادل الطرفان المعلومات والثقافة وثمرات البحوث العلمية والتقنية ودعمهما بالوثائق اللازمة بما يعزز العلاقات بين مؤسسات البحث العلمي والتعليمي في البلدين .



#### المادة التاسعة

يتبادل الطرفان زيارات الوفود الرسمية من العلماء والاختصاصيين في مجال العلوم وقيادات التعليم العالي في البلدين للتعرف على منجزات البلد الآخر وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في كل بلد .

#### المادة العاشرة

يتبادل الطرفان دعوة الأساتذة والمحاضرين الزائرين من بين العلماء والمفكرين والأدباء والفنانين لقاء المحاضرات العلمية ، وعقد الندوات وورش العمل المشتركة ، وتفيذ مشروعات مشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي التي تهم البلدين .

#### المادة الحادية عشرة

يسعى الطرفان إلى عقد دورات تدريبية متقدمة للعاملين في مجالات البحث العلمي والتكنولوجي والتعليم العالي لتأهيلهم ورفع مستوى خدمه لأغراض التنمية في البلدين ، ويختار كل منهما الآخر بما يعتزم عقده من هذه الدورات في وقت ملائم مع تقديم المساعدة لتنظيم هذه الدورات حتى تحقق هدفها .

#### المادة الثانية عشرة

يتبادل الطرفان المعلومات حول الجامعات والمعاهد العليا لدى كل طرف من حيث شروط القبول بها ونظامها وأقسامها وخصائصها العلمية والدرجات العلمية التي تمنحها والوحدات ومرافق البحث التابعة لها والاصدارات التي تنشرها والقوانين واللوائح التي تنظم عملها .

#### المادة الثالثة عشرة

يتبادل الطرفان المعلومات عن المناهج وخطط الدراسة ونظم الامتحانات والتقويم الجامعي والمعاهد العليا لكل طرف ، وكذلك المدة المقررة للحصول على الدرجات العلمية والشهادات الدراسية بغض النظر عن معايير هذه الدرجات والشهادات وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في كل بلد .

#### المادة الرابعة عشرة

يقدم الطرف اللبناني للطرف العماني التيسيرات الممكنة للتعاقد مع أساتذة الجامعات والمعاهد العليا في لبنان للعمل في الكليات والمعاهد العليا المناظرة في السلطنة .



### **المادة الخامسة عشرة**

يسعى الطرفان ببرامج إعداد الطلاب الثقافية والعلمية والتقنية والكشفية والنشاطات الالصافية مع تبادل الخبرات والدورات التربوية لковادر النشاطات الالصافية على مختلف أنواعها : مخيمات عمل تطوعية - صيفيات أولاد - تطبيقات علمية وتقنية وتبادل الزيارات للوفود الشبابية .

### **ثالثاً : في المجال الاعلامي :**

#### **المادة السادسة عشرة**

يسعى الطرفان إلى تدعيم التعاون الثنائي بين المؤسسات ووسائل الاعلام في البلدين ، وكذلك تبادل المواد الاعلامية بشروط يتم الاتفاق عليها .

#### **المادة السابعة عشرة**

يسعى الطرفان تبادل زيارات المسؤولين عن وسائل الاعلام الرسمية في البلدين . كما ينشط الطرفان التعاون في مجال تبادل الزيارات الصحفية بين المؤسسات الاعلامية لتغطية أهم النشاطات والإنجازات في البلدين .

#### **المادة الثامنة عشرة**

يسعى الطرفان قيام تعاون في مجال الإذاعة والتلفزيون عن طريق : التبادل والانتاج المشترك للمواد الإذاعية والتلفزيونية في المواضيع التي يتفق عليها الطرفان ، كما يشجع الطرفان عقد اتفاق تعاون في مجال الاعلام بين وكالتي الأنباء الرسميتين في البلدين .

### **رابعاً : في المجال السياحي :**

#### **المادة التاسعة عشرة**

- يعمل الطرفان على تطوير التعاون السياحي بينهما ويقومان ببرمجة هذا التعاون من خلال دعم وتشجيع القطاع الخاص على إقامة أساييع مشتركة في كلا البلدين .

- تبادل المعلومات حول الدورات التربوية في المجال السياحي لكلا البلدين وأن يخصص الجانب اللبناني عدداً من الفرص التربوية والمنح الدراسية للكوادر العمانية ببعض جامعاته وكلياته التخصصية في المجالات السياحية والفنديمة ، والعمل في هذا المجال .

- خلق الفرص أمام الصحفيين والكتاب والأجهزة التلفزيونية للكتابة والبث عن المقومات السياحية والأنشطة والفعاليات الدولية في كلا البلدين .



### المادة العشرون

يتبادل الطرفان زيارات الوفود الرسمية والخبراء في كلا البلدين لزيادة الاستفادة والاطلاع على خبرات وأمكانيات كل بلد.

### المادة الحادية والعشرون

يتبادل الطرفان المعلومات عن الدورات التدريبية والمعارض والندوات السياحية التي تقام في كل من البلدين ، كما يعملان على حفز القطاع الخاص على المشاركة في هذه الفعاليات .

خامساً : في المجال الرياضي :

### المادة الثانية والعشرون

يعمل الطرفان على توثيق الاتصالات بين الهيئات والاتحادات الرياضية ، وذلك عن طريق الجهات المعنية في كلا البلدين من خلال :

- (١) مشاركة رياضي البلدين في المباريات التي تقام على أراضي البلد الآخر .
- (٢) تبادل الفرق الرياضية والرياضيين والمدربين .

### المادة الثالثة والعشرون

تشكل لجنة مشتركة باعداد متساوية من ممثلي الطرفين تجتمع كل سنتين في عاصمة كل طرف بالتتالوب لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية واقتراح برامج تنفيذية لها .

### المادة الرابعة والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بين البلدين، وتجدد تلقائياً سنة ف سنة .

وافقت هذه الاتفاقية في مدينة مسقط بتاريخ ٩ من ذوالقعدة ١٤٢٦ هـ الموافق ١١ ديسمبر ٢٠٠٥ م من نسختين باللغة العربية ، لهما الحجية نفسها .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

عن حكومة سلطنة عمان